الا ان الاشتقاق من اسماء العدد سماعى لانه من قبيل الاشتقاق من اسماء الاجناس كتربت
يداك من التراب واستحجر الطين من الحجر على ما هو مبين فى علم الاشتقاق وينبغى من ذلك اذا اريد
به معنى فاعل فان له فعلا كما صرح به فى التسهيل فيكون مصوغا من المصدر قال فى شرح التسهيل
وقولهم مصوغ من العدد تقريب على المتعلم وفى الحقيقة انه مصوغ من الثلاث الى العشرة
وهى مصادر ثلثت الاثنين الى عشرت التسعة انتهى وفى الصحاح عشرت القوم اعشرهم عشرا اذا صرت
عاشرهم واسم الفاعل من العدد يجب فيه ابدا ان يذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث على القياس
كما يجب ذلك مع ضارب ونحوه من اسماء الفاعلين فاما ما دون الاثنين فانه وضع على ذلك
الحكم من اول الامر فقيل فى المذكر واحد وفى المؤنث واحدة وهما من وحد يحد ولك فى اسم
الفاعل المذكور وهو ثان وعاشر وما بينهما ان تستعمله بحسب المعنى الذى تريده على سبعة
اوجه احدها ان تستعمله مفردا عن الاضافة ليفيد الاتصاف بمعناه مجردا عن الاتصال
بالعشرة فتقول ثالث ورابع ومعناه حينئذ واحد موصوف بهذه الصفة وهى كونه ثالثا ورابعا
قال النابغة الذبيانى توهمت ايات لها فعرفتها لستة اعوام وذا العام سابع والمعنى
وقفت فى وهمى اى ذهنى علامات للمراة فعرفت العلامات بعد ستة اعوام وهذا العام الذى انا فيه سابع
الوجه الثانى ان تستعمله مع اصله الذى صيغ هو منه ليفيد ان الموصوف به بعض تلك
العدة المعينة لا غير واليه اشار الناظم بقوله وان ترد بعض الذى منه بنى تضف اليه فتقول
خامس خمسة اى بعض جماعة منحصرة فى خمسة اى واحد من خمسة لا زائد عليها ويجب
حينئذ اضافته الى اصله كما يجب اضافة البعض الى الكل كيد زيد قال الله تعالى
اذ اخرجه الذين كفروا ثانى اثنين فثانى حال من الهاء فى اخرجه واثنين مضاف اليه وقال الله
تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة فثالث خبر ان وثلاثة مضاف اليه وزعم
الاخفش وقطرب من البصريين والكسائى وثعلب من الكوفيين انه يجوز اضافة الاول وهو الفرع الى
الثانى وهو الاصل ونصبه اياه فعلى هذا يجوز ثالث ثلاثة بجر ثلاثة ونصبها كما يجوز فى ضارب زيد
جر زيد ونصبه وزعم الناظم فى التسهيل انه ذلك جائز فى ثان فقط دون غيره وعلله فى شرح
التسهيل بان العرب تقول ثنيت الرجلين اذا كنت الثانى منهما يعنى ولا تقول ثلثت الرجال اذا كنت
الثالث منهم ثم قال فمن قال ثانى اثنين بهذا المعنى عذر لان له فعلا ومن قال ثالث ثلاثة لا يعذر
لانه لا فعل له وتعقبه ابو حيان فقال ثنيت الرجلين مخالف لنقل النحاة ثم هو ليس نصا فى ثنيت
الاثنين حتى يبنى عليه جواز ثانى الاثنين قال الموضح وما نقله ابن مالك عن العرب قاله ابن القطاع
فى كتاب الافعال واذا جاز ثنيت الرجلين جاز ثنيت الاثنين ولا يتوقف فى ذلك الا الظاهرى
جامد انتهى الوجه الثالث ان تستعمله مع ما دون اصله الذى صيغ منه بمرتبة واحدة
ليفيد معنى التصيير والتحويل واليه اشار الناظم بقوله وان ترد جعل الاقل مثل ما
فوق فحكم جاعل له احكما فتقول رابع ثلاثة بتنوين رابع ونصب ثلاثة اى جاعل الثلاثة
بنفسه اربعة قال الله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو
سادسهم اى الا هو مصيرهم اربعة ومصيرهم ستة ويجوز حينئذ اى حين اذ كان بمعنى
مصير اضافته الى ما دونه واعماله بشرط كونه بمعنى الحال او الاستقبال واعتماده على نفى او استفهام
او ذى خبر او حال او موصوف كما يجوز الوجهان وهما الاضافة والاعمال فى جاعل ومصير ونحوهما
من افعال التحويل والانتقال ولا يستعمل هذا الاستعمال ثان فلا يقال ثان واحد ولا ثانى

واحدا

واحدا نص على ذلك سيبويه واجازه بعضهم وهو الكسائى وحكاه عن العرب
واحد وحكى الجوهرى ثان واحد وانما ساغ عمل فاعل من العدد لان له فعلا فقال تقول ثانى
كانوا تسعة وعشرين فثلثتهم اى فصيرتهم ثلاثين اثلثهم فانا ثالثهم وهكذا اى كانوا تسعة وثمانين
فتسعتهم اى فصيرتهم تسعين اتسعهم فانا تاسعهم الا ان المضارع من ربعتهم وسبعتهم وتسعتهم
مفتوح العين لا مكسوره فاذا تجاوزت ذلك قلت كانوا تسعة وتسعين فامأيتهم على افعلتهم
وكذا كانوا تسعمائة وتسعا وتسعين فآلفتهم فانا ممئى ومؤلف ومن الغريب ما وقع فى شرح
موجز ابن السراج لابى الحسن بن الاهوازى كان القوم عشرة فعشرتهم اى عشرتهم الى تسعشرتهم وهم
تسعة عشر وانا تاسع عشرهم ومتسعشرهم قال وكذا القول يقال معشرهم ومثلثهم ومن المائة والالف
ممئى ومؤلف لان فعلهما امأى وآلف انتهى الوجه الرابع ان تستعمله مع العشرة ليفيد
الاتصاف بمعناه مقيدا بمصاحبة العشرة حال كونه وهو انه واحد موصوف بهذه الصفة
فتقول حادى عشر بتذكيرهما على القياس وحادية عشرة بتانيثهما على القياس ايضا وكذا
تصنع فى البواقى تذكر اللفظين مع المذكر وتؤنثهما مع المؤنث تقول الجزء الخامس عشر
والمقالة السادسة عشرة بتذكيرهما وتانيثهما وحيث استعملت الواحد والواحدة مع
العشرة او مع ما فوقها الى العشرين فاقلب فاءهما وهو الواو الى موضع لامهما وهو الدال
وتقول حادى وحادية وتصيرهما اى الواو ياء لان الواو اذا تطرفت اثر الكسرة قلبت
ياء وتاء التانيث فى حكم الانفصال الا انك تعل حاديا اعلال قاض فتحذف الياء لالتقاء الساكنين وهما
الياء والتنوين ولا تقل حادية لتحرك الياء فتقول حاد بحذف الياء ووزنه عالف وحادية باثبات
الياء ووزنها عالفة لانهما من الوحدة وحكى الكسائى عن بعض العرب واحد عشر على الاصل
فلم يلتزم القلب كل العرب الوجه الخامس ان تستعمله معها اى مع العشرة ليفيد
معنى ثانى اثنين وهو انحصار العدة فيما ذكر ولكن على هذه الحالة ثلاثة اوجه احدها
وهو الاصل ان تاتى باربعة الفاظ اولها الوصف وهو اسم الفاعل والثانى العشرة حال
كون الوصف مركبا معها اى مع العشرة وتضيف جملة التركيب الاول وهو الوصف المركب
مع العشرة الى جملة التركيب الثانى وهو ما اشتق منه الوصف المركب مع العشرة فتقول
ثالث عشر ثلاثة عشر فالوصف هو ثالث وما اشتق منه هو ثلاثة وكل منهما ركب مع العشرة
وهذه الالفاظ الاربعة مبنية على الفتح وجملة التركيب الاول مضافة وجملة التركيب
الثانى مضاف اليها الوجه الثانى من هذه الحالة ان تحذف عشر من التركيب الاول
استغناء به فى التركيب الثانى وتعرب الجزء الاول من اول التركيبين لزوال التركيب منه
وتضيفه الى جملة التركيب الثانى فتقول هذا ثالث ثلاثة عشر برفع ثالث بلا تنوين وبناء
ثلاثة عشر قال ابو حيان وهذا الوجه اكثر استعمالا وجائز اتفاقا واعرب اسم الفاعل
فيه لعدم التركيب وقياس من اجاز الاستعمال فى ثانى اثنين ان يجيزه هنا انتهى الوجه الثالث
من هذه الحالة ان تحذف العقد وهو العشرة من التركيب الاول وتحذف النيف وهو
الثلاثة فى مثالنا من التركيب الثانى ولك فى هذا الوجه المشتمل على الحذفين المذكورين
وجهان احدهما ان تعربهما لزوال مقتضى البناء وهو التركيب فيهما فتعرب الاول وهو الوصف
بمقتضى حكم العوامل فى الرفع والنصب والجر وتجر الثانى وهو العقد بالاضافة
دائما فتقول جاءنى ثالث عشر ورايت ثالث عشر ومررت بثالث عشر فى الاحوال الثلاثة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)